

فصل فريد

ان الملحق الثالث للظهير الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 28 جمادي الثانية عام 1337 الموافق 31 مارس سنة 1919 يتم بفصل 42 مكرر اربع مرات هذا نصه

الفصل 42 المكرر اربع مرات - اذا تجددت المخالفات لمقتضيات هذا الصابط فتزرع رخصة الصيد الممنوحة لربان الصيادين من يد الربانين المجرمين نزعا موقتا او نهائيا ويامر بالنزع المذكور المدير العام لادارة الأشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر عام 1357 الموافق 22 ابريل سنة 1938 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 ربيع الاول عامه الموافق 19 مايو سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشربه

الرباط في 22 ابريل سنة 1938

المتقدم بالاقامة العامة : موريز

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث منطقة وقائية حول المقابر في المدن الجديدة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تحدث حول المقابر التي تدفن فيها الاموات والمقابر التي ابطل استعمالها منذ مدة تقل عن خمس سنين ثلاث مناطق وقائية للاولى ثلاثون مترا وللثانية سبعون مترا ابتداء من المنطقة الاولى وللثالثة مائتان مترا ابتداء من المنطقة الثانية

ولا يمكن لاحد ان يحفر اي بير ولا ان يشيد اي بناء في المنطقة الاولى التي لها ثلاثون مترا

ويمنع ايضا كل بناء وكل بير في المنطقة الثانية التي لها سبعون مترا . غير انه يمكن للولاية المحليين ان يخالفوا في بعض احوال خصوصية المقتضيات السابقة على وجه الاستثناء وذلك بعد بحث يتعلق بالمياه وطبيعة الارض تجريه ادارة المعادن وبعد استشارة اللجنة

الصحية التي لها النظر في هذا الامر ويمكن ان يומר في القرارات التي تصدر بناء على ما ذكر بتعليمات خصوصية في مصلحة الصحة واللباقة والسكون بتلك الاماكن واما الصوائر التي تصيرها الادارة بمناسبة الابحاث التي يقع اجراءها وبطلب من افراد الناس فيرجمها لها من لهم مصلحة في هذا الامر طبق الشروط التي يعينها الباشوات او القواد بواسطة قرارات

ويمنع في هذه المنطقة احداث المومسات المزعجة (كقاعات الفرجات والمقاهي التي تباع فيها الخمر والمحللات الصناعية المقيدة وميادين اللعب الخ)

ويمكن منع حفر الابار في المنطقة الثالثة بعد اجراء البحث المتعلق بالمياه وطبيعة الارض طبق الشروط المبينة في الفقرة السابقة

الفصل الثاني

ان الابنية الموجودة بداخل المنطقتين الاولتين لا يمكن اصلاحها ولا توسيعها الا برخصة الولاية المحليين ويمكن ردم الابار وسدّها بعد معاينة ارباب البصر بمحضرا اصحابها ان طلب ذلك الولاية المحليون

الفصل الثالث

ان ظهيرنا الشريف هذا لا يخل في شيء بالانظمة الخصوصية المحدثه لبعض العمارات بعد صدور الظهير الشريف المورخ في 7 ربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917

الفصل الرابع

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الصادرة لتطبيقه يقع زجرها بالعقوبات المبينة في الباب الخامس من الظهير الشريف المورخ في 20 جمادي الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتصنيف الشوارع وبالمخرايط المسجولة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها وبالحرمان والاداءات المترتبة على الطرقات وذلك زيادة على لزوم هدم البناءات التي شيدت خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في المراكز التي لم يقع تحديدها ولم تكن فيها اراضي مجزأة ويقع الهدم المذكور على نفقة المحكوم عليه

الفصل الخامس

لا تجري موقنا المقتضيات السابقة على الاراضي المجاورة للمقابر التي لم تزل موجودة في داخل المدن الاهلية

ويشهد بصحة ما في القائمة المذكورة كل من العدل القابض والقاضي والمراقبة المحلية
الفصل الرابع

بعد كل ثلاثة اشهر يقدم العدل القابض الى قابض التسجيل في خلال الثلاثين يوما الموالية للمدة المذكورة قائمة الرسوم التي حررت في انشاء الثلاثة اشهر المنصرمة والتي لم يدفع اربابها الاجرة عنها

الفصل الخامس

ان ماوجب للصندوق العمومي وهو 15 في المائة وما وجب للمقاضي وهو 15 في المائة من اجور الرسوم المشار اليها بالفصل اعلاه يقع استخلاصها من المتعاقدين بواسطة قوائم الدفع طبق المسطرة المقررة بالظهير الشريف المورخ في 24 ربيع 1343 الموافق 22 نونبر 1924 المتعلقة بالديون التي بذمة الغير للدولة

واذا وقعت معارضة فيقع فصلها حسب المقرر في مسائل التسجيل والسلام - وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1357 الموافق 19 مايو 1938

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 مايو سنة 1938

التومسير المقيم العام : نوجيس

اصلاح غلط واقع في الجريدة الرسمية عدد 1328 المورخة في 8 ابريل 1938 بالصحيفة عدد 626

قرار وزيرى مورخ في 18 حجة 1356 موافق لتاسع عشر يراير 1928 في تفسير القرار الوزيري المورخ في 29 ربيع الثاني 1356 الموافق 8 يوليو 1937 الصادر في انشاء مراقبة على ما يتعلق بضممان الاطموبيل

الفصل الرابع

فبدلا من

انه عند ما يحدد في عقد ضمان محرر ابتداء من فاتح مارس 1938 ضمان الاخطار المشار اليها في الفصل الثالث اعلاه

يقرا ما يلي

انه عند ما يحدد في عقد ضمان محرر ابتداء من فاتح مارس 1938 ضمان الاخطار المشار اليها في الفقرة الثامنة من الفصل السابع عشر من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المورخ في 29 ربيع الثاني 1356 الموافق 8 يوليو 1937

الفصل السادس

يلغى الظهير الشريف المورخ في 7 ربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917 المتعلق بنفس هذا الموضوع والسلام

وحرر بالرباط في 11 صفر عام 1357 الموافق 29 ابريل سنة 1938 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 ديبع الاول عامه الموافق 19 مايو سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 ابريل سنة 1938

التومسير المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في بيان كيفية استخلاص الحصص التي ترجع للدولة ولقضاة الشرع الاسلامي من اجور الرسوم المحررة بالمحكمة

انه نظرا للفصل العاشر من الظهير الشريف المورخ في 5 نونبر سنة 1937 الجاعل 15 في المائة للخزانة من اجور الرسوم المحررة بالمحكمة و15 في المائة منها الى القاضي قررنا ما ياتي

الفصل الاول

العدل القابض هو المكلف في كل محكمة بقبض اجور الرسوم

الفصل الثاني

يدفع العدل القابض لادارة التسجيل في خلال الثمانية ايام الاولى من كل شهر ما وجب في 15 في المائة للخزانة وما وجب في 15 في المائة للقاضي من اجور الرسوم المحررة بالمحكمة في الشهر المنصرم

الفصل الثالث

يقدم العدل المذكور عند دفعه ما ذكر نسختين من قائمة الرسوم يبين فيها عن كل رسم

اولا نوعه

ثانيا تاريخ تحريره

ثالثا اسماء المتعاقدين

رابعا مجموع الاجور المقبوضة حسب التعريفة

خامسا ماوجب للخزانة وهو 15 في المائة

وما وجب للقاضي وهو 15 في المائة